بيان جهلهما

وهو انه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لان الظاهر اراده بما له اي شانه ان يراد
ح ف وثم نقد اي نوع من النقد تعين ثم ان تفاوتت قيمة انواعه
اي الغالب او رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب او المراد
مطلق العوض شرح وعبارة ع ش مفهومه انه لا يجوز ابداله بغيره
وان ساواه في القيمة وهو ظ ويوافقه ما في سم عند قول المص فقبل
صحيحة لم يصح ما نصه مثله ما لو اجاب بالعام من نقد اخر يخالف
للاول في السكة دون القيمة فانه لا يصح م ر لان الظاهر ارادتهما
له انظر لو اراد غيره ويوخذ مما ياتي انه لا اثر لمجرد الارادة بل لا
بد من التعيين باللفظ اي تعيين غير الذي اراده بجنسه الظاهر
سم بري ثم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمة انواعه كما اذا غلب
الريال المكسر وكان انصافا وارباعا واثمانا وكانت قيمة الارباع
اكثر فانها تتعين بنا على ان المراد بالمكسر ما قابل الريال الكامل
سم عناني ف فلو تبايعا في بطر في بلدين شيئا بنقد مع اختلاف
نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب
التعيين قال الشيخ الوجه القطع بهذا الثالث كما ذكره الشوبري
اشترط تعيين النقد ای لا ثمنه بخلاف نظيره من الخلع لانه
يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفا بنية الزوجة
في النكاح بما سياتي لان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهذا ان
العوض فاغتفر ثم ما لا يغتفر هنا وان كان النكاح مبناه على الاحتياط
والتعبد اكثر من غيره شرح م ر ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه
لم يكن له غيره بحال نقص سعره او زاد او عز وجوده فان فقد
وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة شرح م ر ولا بيع
غائب اي غائب عن رؤية العاقدين او احدهما وان كان
بالمجلس اه هذا من قوله ان لم يره الخ ف ولا بغائب بين
هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا
بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لانه بيع موصوف في
الذمة وهذا بيع عين متميزة موصوفة وهذا واضح

ويثبته

ويثبته على الصفقة كذا بخط م ر شوبري وعبارة الاصل مع شرح م ر
والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني وبه قال الائمة الثلاثة
يصح البيع ان ذكر جنسه اي او نوعه وان لم يرياه ويثبت الخيار
للمشتري عند الرؤية وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة
ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية فقوله وان وصف للرد على
العدم وعلى الائمة الثلاثة ولان الخبر ليس هذا حديثا
بهذا اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاين كالمخبر ورواية اخرى
ليس الخبر كالمعاينة شيخنا ف وفي شرح م ر وفي الخبر ليس الخبر
كالعيان وتكفي معاينة عوض عام منه عدم اشتراط الشم
والذوق في المشموم والمذوق شوبري عوض ثمنا او مثمنا
وقوله عن العلم بقدره اي وزنا او عدا او كيلا او ذرعا المصحوب
بها اي بالمعاينة صح البيع فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع
وانخفاض وقد ظن استواءها صح ويثبت له الخيار وان علم
ذلك لم يصح لان علم ذلك يمنع الرؤية من افادة التخمين ح ل
بخلاف المذروع اي لانه لا تراكم فيه شرح م ر ع ح ل وينبغي ان يكون
مثله الموزون والمعدود وتكفي رؤية قبل عقد وان وجده
المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول
قول المشتري بيمينه وتخير لان البائع يدعي عليه انه رآه بهذه
الصفة الموجودة الان ورضي به والاصل عدم ذلك وانما
صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهما اتفقا
على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد
البائع شرح م ر وقوله ح ف الى وقته اي من حين رؤيته الى وقته
بان يغلب عدم تغيره اي وان تغير بالفعل لكن يخير فورا لانه
خيار نقيصة ع ش وقوله كحيوان رآه من يوم او ثلاثة مثلا
ثم ان كان مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه متساويا ففيه نظر لانه
سياتي ان الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذى في الصحة والسقم
فقل ما ينفك من عيب ولهذا عطفه المحلي عليه فالحقه به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)